Drugs from a religious, legal, health, and social point of view and their negative impact on youth

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

International agreements to reduce the crime of drug trafficking

Abdulilah Nirman Sarhan[1]
Kut college, department of law
abdulilah.alshammari@alkutcollege.edu.iq

Article information

Article history
Received 30 July, 2024
Revisit 29 August, 2024
Accepted 29 August, 2024
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- drugs
- international law
- drug trafficking crime

Correspondence:
Abdulilah Nirman Sarhan
abdulilah.alshammari@alkutcollege.edu.iq

Abstract

The crime of drug trafficking presents a significant challenge to the global community, posing threats that extend beyond individuals or specific societies. Its humanitarian, social, economic, health, and security impacts are felt by communities worldwide.

In response, international law has sought to establish a cohesive legal framework to regulate the production, distribution, and consumption of drugs, as well as to implement international restrictions designed to combat this issue. In the first five decades of the twentieth century, foundational legal instruments were developed, although they remained scattered and required stronger enforcement efforts.

Key agreements, such as the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, the Convention on Psychotropic Substances of 1971, and the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988, stand out as critical milestones in global efforts to address drug trafficking. These agreements cover various aspects of the international fight against drugs, outlining pathways and methods for coordinated action.

Doi: 10.33899/alaw.2024.152198.1329
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المخدرات من وجهة نظر دينية ،قانونية ،صحية ،اجتماعية وأثرها السلبي على الشباب

الاتفاقيات الدولية للحد من جريمة الاتجار بالمخدرات

عبدالإله نيرمان سرحان

كلية الكوت الجامعة/ قسم القانون

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٣٠ تموز, ٢٠٢٤

التعديلات ٢٩ آب, ٢٠٢٤

القبول ٢٩ آب, ٢٠٢٤

النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- المخدرات
- القانون الدولي
- جريمة الاتجار بالمخدرات

المستخلص

شكلت جريمة الاتجار بالمخدرات تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، وتهديداً لا يتعلق بالفرد وحده، ولا مجتمع بعينه، وإنما تعدت آثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والأمنية كل المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

وقد حرص القانون الدولي على إيجاد نظام قانوني دولي للرقابة على إنتاجها وتوزيعها واستهلاكها، وفرض قيود دولية للحد من هذه الظاهرة، خاصة خلال العقود الخمسة الأولى من القرن العشرين، إلى وضع الأسس القانونية السليمة لمواجهة المخدرات، ولكنها كانت متفرقة بلا رابط، وكانت لا تزال بحاجة إلى جهود فعالة لوضعها موضع التنفيذ.

ومن هذه الاتفاقات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتُعد هذه الاتفاقيات بمثابة العلامة بارزة في مسيرة الجهود الدولية الرامية للحد من هذه الظاهرة، وعالجت بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب التي تحدد مسارات، وأساليب المكافحة الدولية.

المقدمة

يشكل وباء المخدرات تحدياً خطيراً لجميع الدول، فهو ظاهرة ذات جوانب مختلفة مثل الاقتصاد والصحة والسلامة والأخلاق، وهي لا تشمل دولة معينة، بل تشمل جميع البلدان. ومن المستحيل أن نواجه هذه الظاهرة الخطيرة ونكافحها ونحد من انتشارها بمفردنا، فالآليات القانونية الدولية يمكن أن تلعب دوراً فعالاً، وتعتمد تشريعات معظم الدول على الآليات القانونية الدولية. مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الإشراف والوقاية والعلاج، وبذلك لم تعد جريمة المخدرات مشكلة شخصية، بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية وتتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي على المستويين الإقليمي والدولي. إرساء القواعد القانونية داخل الدولة، وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، واستخدام الوسائل القانونية كافة لمكافحة الوباء ومنع انتشاره.

ثانياً : أهمية البحث :

موضوع بحثنا "الاتفاقية الدولية للحد من جريمة الاتجار بالمخدرات" موضوع يستحق الاهتمام والبحث" لأن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة عابرة للحدود، وتعاني منها دول العالم جميعها. إن الانتشار الواسع والخطير لتعاطي المخدرات وإدمانها في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن زيادة عدد المتعاطين، يهدد الأمن الدولي ويقوض البنية الداخلية للمنظمات الدولية. ولا يقتصر تأثيرها وضررها الخطير على المسيء، بل على المجتمع ككل. ولذلك أصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية شائعة وتلفت الانتباه خاصة بين فئات الشباب والمراهقين. دراسة كيفية تعزيز الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الوباء والحد من انتشاره من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمي.

ثالثاً : إشكالية البحث:

تكمن المشكلة في عدة مسائل ولعل أهمها :

١- هل وصلت الآليات الدولية إلى مستوى معالجة هذه المشكلة والحد من انتشارها في دول العالم ؟

٢- هل الجهود الدولية كافية لمنع التجارة غير المشروعة والقضاء عليها؟ إن المسؤولية عن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية دولية تقع على عاتق جميع الدول.

٣- ما هي الإجراءات الدولية العالمية والإقليمية المتخذة حالياً لمكافحة هذه الظاهرة؟

٤- هناك أمر آخر يتعلق بالقصور التشريعي على المستوى الدولي في تحسين مستوى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي له.

رابعاً: هيكلية البحث :

المطلب الأول: ماهية المخدرات.

الفرع الأول: التعريف بجريمة المخدرات .

الفرع الثاني: أنواع المخدرات .

المطلب الثاني: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي.

الفرع الأول: الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

ماهية المخدرات

ومع بداية القرن العشرين، لم يكن لحركة وتداول هذه المخدرات أي سند قانوني ولا رقابة دولية، فاعتمدت الحكومات على إجراءات وطنية بناء على ظروفها الوطنية وإمكانياتها البشرية والفنية، حتى أصبحت بعض الدول تعرف على زراعتها وإنتاج وتداول المواد المخدرة، فهي تتجاوز الاحتياجات العلمية والطبية وتشكل خطراً على الناس. إلا أن تعاطي المخدرات انتشر في العقدين الماضيين بشكل غير مسبوق، وأصبح ظاهرة شائعة في كافة المجتمعات البشرية، واليوم لا يمكن لأي دولة أن تدعي أنها خالية من خطر تعاطي المخدرات، والابتعاد عن مخاطر الاتجار بالمخدرات.[١]

(١) حسن المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٥) ص ١١ .

تعد مشكلة المخدرات وما ينتج عنها من أخطار تؤثر على الفرد والمجتمع من أهم المشاكل التي تعاني منها دول العالم، وتكمن خطورتها في تأثيرها المدمر على الطاقة البشرية النشطة في المجتمع، وخاصة على فئة الشباب، مما يخلق ظواهر طبيعية وإهدار الثروات والموارد البشرية يعيق التقدم والتنمية الشاملة لجميع المجتمعات.

وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: التعريف بجريمة المخدرات.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات .

الفرع الأول

التعريف بجريمة المخدرات

ولا يمكن العثور على تعريف شامل ومحدد للمخدرات سواء في الاتفاقيات الدولية أو في صياغة التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات[١]. ويقدمون بارتياح الجداول التي توضح أن اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م مرفقة بها على التوالي. أربعة جداول توضح أن المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة تم تقديم اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٨م. مرفق فيه جدولان يتضمنان المواد الشائعة الاستخدام في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة بالكبريتات والمواد الكيميائية.[٢]

أولاً: التعريف التشريعي للمخدرات

لا يوجد تعريف قانوني للمخدرات فهي تشمل المزيد من المواد المنشطة مثل الأمفيتامين (الكوكايين) و(الفينتيلين)، ولكنها تشمل أيضاً مواد مهلوسة مثل (شراب البيوتي)، (فطر الأمانيتا) و(الماريجوانا) و(LSD)، وكذلك المخدرات الفعلية مثل الأفيون والهيروين والمورفين. ولا تدخل الغازات المستنشقة في القائمة الرسمية للأدوية، والتي

(١) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية، (دار المطبوعات، الإسكندرية| ١٩٨٤) ص ١٨٥ .

(٢) الشخلي، د. عبدالقادر عبدالحافظ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، (دون دار نشر، الرياض| ٢٠٠٧) ص ١٢ .

تختلف من بلد إلى آخر ومن سنة إلى أخرى داخل البلد نفسه. وعادة ما ينص القانون الوضعي على هذه الجملة: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر المواد المدرجة في الجدول رقم (١) مخدرات، باستثناء المواد المدرجة في الجدول رقم(٢).

ومن الجدير بالذكر أن الأدوية وأجزاء النبات المختلفة ومراحل النمو المختلفة وكذلك بذور هذا النبات لها أحكام شرعية على المواد المخدرة. وفي حين أن النباتات نفسها قد لا تنتج تأثيرات مخدرة، إلا أن المشرع أعطى الحكم للمخدرات" لأنها تؤدي في النهاية إلى إنتاج المخدرات، رغبة من المشرعين في تشديد دائرة الحماية الدوائية. وغني عن القول أن المحكمة استعانت بالخبراء لتحديد طبيعة المادة المضبوطة إذ لم يكن هناك وسيلة للتأكد من صحة المادة سوى الوسائل التحليلية ولذلك قضت حيثما أمكن "بالكشف عن وجود المادة المضبوطة والتأكد من صحتها باطل". الدليل، إذا كان القرار يفتقر إلى دليل فني يبرر قراره، فإن القرار يكون خاطئاً ويحتاج إلى نقضه.[١]

ثانياً: تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية

وتنص المادة (١/ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على أن المخدرات هي "أي مادة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، مشتقة من المواد المدرجة في الاتفاقية". الجدولان الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م. ما معنى عبارة "كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجدولين الأول والثاني" (المخدرات).

كما تمنح المادة (٣) من الاتفاقية الاختصاص لمنظمة الصحة العالمية.

تعديل أو تركيب أي من المواد المدرجة في الجدول المرفق بالاتفاقية بما يتوافق مع التطورات والأنواع الجديدة في مجال المستحضرات الصيدلانية.

كما نصت الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن العبارات الواردة في الجدول رقم (١)، والجدول (٢)، والجدول (٣)، والجدول (٤) تشير إلى: قائمة الأدوية والمستحضرات بهذه الأرقام المرفقة بهذه الاتفاقية، ووفقاً لأحكام المادة (١) من هذا النظام. هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر أحكام المادة (٣)

---

(١) أنظر المادة الثالثة الفقرة أ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ص ٦٠ .

وعليه فإن الاتفاقية الدولية تعرف المخدرات بأنها المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (المادة (١) من الاتفاقية الدولية ١/ش) المادة). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨م)

ويمكن ملاحظة أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تأخذ طريق إدراج القيود على المخدرات في جدولها، كما أن تعريف المخدرات هو نفسه الذي تتبعه القوانين الوطنية لبعض الدول العربية.

جدول المواد المخدرة الملحق بالاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٦١م والمعدل ببروتوكول ١٩٧٢م.

الجدول الأول: يشمل المواد التي تتمتع بدرجة علية من الخصائص التي قد تسبب الإدمان مثل: الهروين – الميثادون – الأفيون – أوراق كوكا – راتنج الحشيش .

الجدول الثاني: يشمل المواد التي تتمتع بنسبة اقل من الخصائص التي تسبب الإدمان: مثل الكوديين .

الجدول الثالث: يشمل المستحضرات المحدد التي قابلة الإدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين السابقين وذلك لأنها تظهر في شكل سائل.

الجدول الربع: يشمل المواد الواردة في الجدول الأول والتي تكون قابلية الإدمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسي التي توفرها مثل الهروين–القنب (للمزيد انظر الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م) .

الفرع الثاني

أنواع المخدرات

ويعتمد تقسيم أنواع المخدرات حسب أصلها النباتي أو الصناعي أو شجرة الكوكا، وتقسم أنواع المخدرات إلى ما يأتي :

أولاً: المخدرات الطبيعية:

١ـ وهي نباتات عرفتها البشرية منذ القدم وتزرع في ترب معينة تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها على مواد مخدرة أهمها الحشيش والحشيش والأفيون ويتم استخراج

المورفين والهيروين والكوكايين من نبات الخشخاش نبات الكوكا الذي يعتبر من أخطر أنواع المخدرات. القات دواء طبيعي ومن أقدم النباتات التي عرفها الإنسان.(١)

٢ـ هي مواد مخدرة من أصل نباتي تبقى بحالتها الطبيعية وتأتي في أنواع وأصناف عديدة ولكن أكثرها شيوعاً.

٣ـ هي تلك التي ذكرها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي خشخاش الأفيون، الحشيش، عنب الكوكا. والقات.

ومن أهم المواد الطبيعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ما يلي:

١ـ **الحشيش :**

نبات الخشخاش هو أصل العئلة الأفيون وأما افرادها فهم كثيرون وأهمهم المورفين والهروين والكودانين والناركوتين .

أ ـ **الأفيون :**

هو المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها، فعند تجريحها تخرج عصارة لبنية كاللبن ولا تجمع إلا بعد أن تجف قليلا .

ب ـ **القات :**

وهي شجرة معمرة يبلغ ارتفاعها من (١–٢) متر في المناطق الحارة، ومن (٣) إلى عدة امتار في المناطق الاستوائية، وهو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، من فصيلة الشاي، ذو أوراق تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة، مشرشرة جوانبه، ولها رائحة عطرية (محيدين١).

ت ـ **الكوكايين :**

ينتج الكوكايين من نبات الكوكا، وشجرة الكوكا ذات أوراق دائمة خضراء، يصل ارتفاعها الى نحو (١٥٠) سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة مابين (١٥– درجة مئوية).

(١) النقبي، جاسم عبدالله عبدالرزاق، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية). ص ٩٦ .

مع ارتفاع الرطوبة، وأورقها ذات شكل بيضاوي وتكون على هيئة مجموعات، تحتوي كل مجموعة مجموعة على نحو سبع وريقات، ويستلخص الكوكايين عادة بطريقة كيميائية ويصل عمره الى (٣٠سنة).

ثانياً: المخدرات التصنيعية :

وهي المواد التي تنتج في المعامل الكيميائية: مثل (الإمفيتامينات وأثيل مثيل الثيامبيوتين، والباربيونيرات)، وأنواع أخرى عديدة تحت مسميات علمية تجارية تنتجها معامل متخصصة دائمة.

وتتصل هذه المواد الكيميائية بالتسويق المشروع للأدوية، إذ إن بعض المواد تصنع لغرض طبي وتتجه بعد ذلك الى التسويق غير المشروع أو البعيد عن المراقبة ويتم ذلك في أماكن خاصة، مثل معامل شركات الأدوية .

ثالثاً: المخدرات التخليقية :

وهي مواد تنتج من تفاعلات كيمياوية معقدة بين المركبات الكيمياوية المختلفة، وذلك بمعامل شركات الأدوية أو في مختبرات مراكز الأبحاث، حيث أنها ليست من أصل نباتي[١] ولا تحتوي في تركيبها على أدوية طبيعية. وهو متوفر في شكل أقراص أو كبسولات أو مسحوق أو سائل وكان يستخدم في الأصل لأغراض علاجية حتى تم اكتشاف أنه تم بيعه بشكل غير قانوني كبديل للطب الطبيعي.[٢]

المطلب الثاني

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

يُسمح بالإتجار بالمخدرات في ظروف معينة ويعدّ قانونيًا في ظل ظروف معينة.

وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

(١) صعب، د. محمد مرعي، جرائم المخدرات، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت| ٢٠١٢). ص٥١

(٢) طه، المرجع السابق: ١٥

الفرع الأول

الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وفي بعض الحالات، يعدّ الاتجار بالمخدرات قانونيا ولكنه يخضع لضوابط محددة، حيث تتضمن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وتعديلها لعام ١٩٧٢، أحكاماً تتعلق بالإتجار القانوني بالمخدرات بموجب المادة (٣٠) بعنوان "الاتجار والتوزيع"، والتي تنص على أنه " "يجب على الدول تنفيذ نظام ترخيص لتجارة المخدرات وتوزيعها لفترة من الزمن." وطالما أن الدولة تشرف على جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة أو المشاركة في تجارة المخدرات أو توزيعها، فلن تقوم واحدة أو أكثر من وكالاتها بذلك. تنفيذ هذا النظام. وباستثناء نظام الترخيص للمؤسسات والأماكن التي يمكنها ممارسة مثل هذه التجارة أو التوزيع، فإن "الإعداد" لا يحتاج إلى تطبيق هذا النظام. (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١: المادة (٣٠).

ونظراً لطبيعة المخدرات الخطيرة، فإن تدابير الرقابة تغطي مجموعة من القضايا، بما في ذلك تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار أو الموزعين أو أجهزة الدولة أو المؤسسات المرخص لها رسمياً بكميات تتجاوز تلك المطلوبة لمزاولة الأعمال العادية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الحساب السائدة في السوق. إن توفير الأدوية أو صرفها للفرد يجب أن يتطلب أيضًا وصفة طبية. لا يلزم أن ينطبق هذا الشرط على الأدوية التي قد يمتلكها أو يستخدمها أو يصرفها أو يديرها شخص مرخص له رسميًا في أداء واجباته العادية.[١]

وكما هو الحال بالنسبة للمخدرات، فإن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ تتضمن أحكاماً تتعلق بالتجارة المشروعة في المؤثرات العقلية، إذ ورد في المادة (١٢) من الاتفاقية حكم بعنوان "أحكام تتعلق بعلاقات حسن الجوار الدولية" إذ تنص على السماح بالتصدير أو استيراد الأدوية النفسية. المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بموجب ترخيص الاستيراد أو الاستيراد. ويتم التصدير باستخدام النماذج التي تحددها الهيئة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء لواحدة أو أكثر من هذه المواد. ويجب أن يبين في الترخيص الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود اسم دولي غير تجاري

(١) عبدالعزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، (دار هومه، الجزائر| ٢٠٠٦)، ص٦٩.

للمادة أو عدم وجود مثل هذا الاسم تسميها كما هو محدد في الجدول للكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها وشكل جرعاتها، اسم وعنوان المصدر والمستورد والمدة الزمنية لإتمام عملية التصدير أو الاستيراد، وإذا تم تصدير المادة أو استيرادها على شكل مستحضر، اسم المستحضر (إن وجد) ورخصة التصدير ورقم رخصة الاستيراد والتاريخ والجهة المصدرة. وتتضمن المادة (١٣) من نفس الاتفاقية حظراً وقيوداً على استيراد وتصدير هذه المؤثرات العقلية. (اتفاقية المؤثرات العقلية: المادتان ١٢ و١٣).

الفرع الثاني

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على الأحكام والالتزامات القانونية لمختلف الدول فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتنص المادة ٣ منها على أن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لتجريم السلوك المحدد في هذه الاتفاقية. الشروط، في إطار القانون المحلي. إذا ارتكبت عمدا، فإننا نشير إلى إنتاج أو تصنيع أو استخراج أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو تسليم داخل أراضي أي مخدرات أو مؤثرات عقلية بخلاف اتفاقية عام ١٩٦١، واتفاقية عام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والوسيط العابر. النقل أو الاستيراد أو التصدير بأي وسيلة أخرى غير أحكام الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٧١. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ١٩٨٨: المادة (٣)، الفقرة أ).

وبالإشارة إلى القانون الجزائري، تنظم المادة (٢٤٣) من القانون رقم (٨٥/٠٥)، استيراد وتصدير النباتات المخدرة السامة. استيراد المخدرات يعني إدخالها إلى الأراضي الجزائرية بأي وسيلة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو. أما بالنسبة للتصدير فيعني ذلك إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأي وسيلة كانت. (قانون رقم ٨٥/٠٥ لسنة ١٩٨٥: المادة ٢٤٣).

يعد مرتكباً جريمة الاستيراد أو التصدير كل من أصدر قراراً إدارياً وساهم في النقل أو قام بالنقل لمصلحته أو منفعته أو بإذنه [١]، أو بموجبه. تنص المادة (٤١) من

(١) حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، (دار الخلدونية، الجزائر| ٢٠١٢)، ص٣١.

قانون العقوبات الجزائري على القواعد العامة للمشاركة في إصدار فعل النقل أو المساهمة فيه شخصيا. (قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦: المادة ٤١).

ويعني الاستيراد والتصدير أيضًا أنه مهما كانت كمية المادة التي يتم جلبها أو تصديرها صغيرة، فإنها لا تشكل جريمة قانونية مختلفة. على سبيل المثال، يقوم المجرم بإدخال كمية معينة من المخدرات إلى بلد ما، ولكن ليس نفس الكمية الموجودة في ذلك البلد. والقصد تسويقها وليس إعادة تصديرها. ونتيجة لجريمة الاستيراد فإن الجريمة ترتكب بمجرد دخول أراضي الدولة.(١)

المطلب الثالث

التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مشكلة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة بسبب انتشارها على نطاق واسع وغير مقيد في المجتمع الدولي، الأمر الذي يتطلب الحد من انتشارها ومكافحتها والقضاء على مصادرها في جميع دول العالم، وتبني وتعزيز المعايير الدولية. التعاون والجهود الدولية لمكافحة التعاطي والإدمان اللذين يشكلان تهديداً خطيراً لأمن البشرية جمعاء. ومن خلال الوكالات الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول المخدرات لعام ١٩٧٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨، وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ إطاراً دولياً يعدّ أساساً وأداة تهدف إلى تزويد الدول الأعضاء فيها بالسياسات الوطنية لمكافحة انتشار آفة المخدرات. ومن نفس المصلحة، تسعى العديد من دول العالم إلى سن تشريعات خاصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تنص على عقوبات المخدرات والمؤثرات العقلية. جرائم المخدرات: إنتاج، استعمال، تداول، تصدير، استيراد، حيازة، شراء، بيع، حيازة، هذا ما سنتحدث عنه. وقد تم إدراجها في نصوص بعض التشريعات الوطنية كنموذج للتدابير والآليات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات. وهذه ظاهرة خطيرة على المجتمع وبناء على ذلك سوف نتناول في.

(١) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في القانون عمان | ٢٠٠١)، ص٤٩.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلي

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إحدى الآليات الأساسية لحفظ الأمن والنظام العام في كافة دول العالم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية التي سنتطرق إليها مناقشة أهم القضايا. هذه الاتفاقيات مهمة .

أولا: اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١، عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة (٧٣) دولة وتم التوقيع عليها في ١٩٦١/٣/٣٠ وتجدر الإشارة أن العراق صادق عليها بموجب القانون رقم (١٦) عام ١٩٦٢ ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أهم القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات ومن اهم ما جاءت به :

١- تتعاون الدول بحظر إنتاج المخدرات أو صنعها [١]

٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير رقابية خاصة على المخدرات[٢]

٣- تتعاون الدول على قصر إنتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية .[٣]

(١) د. محمد فاروق عبدالحميد، التعاون الدولي البحري في مجال المخدرات، ط٣، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية| ١٩٩٠).

(٢) السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام، ط١، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة| ٢٠٠٤).

(٣) د. عوض محمد، المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، (المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة| ١٩٦٦).

٤- إن تتعاون الدول لاتخاذ تدابير رقابية على المواد المخدرة التي لا تتضمنها هذه الاتفاقية وقد تستعمل في صناعة المخدرات.[١]

٥- ومن الأهمية بمكان القول أن هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل تقنين الاحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة في اطار مكافحة المخدرات ومنها .

- اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام ١٩٢١ .
- اتفاقية صنع الأفيون المحظر والإتجار به في جنيف عام ١٩٢٥ .
- اتفاقية الأفيون الدولية في جنيف عام ١٩٢٥.
- اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها عام ١٩٣١.
- اتفاقية الرقابة على تدفق الأفيون في الشرق الأقصى عام ١٩٣١ .
- بروتوكول جنيف المعدل للاتفاقيات السابقة عام ١٩٣٦.
- بروتوكول باريس الذي أخضع للرقابة الدولية المخدرات التي تناولتها (باتفاقية سنة ١٩٣١) عام ١٩٤٨.
- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة وتنظيم شجرة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا الموقعة في نيويورك عام ١٩٥٣.[٢]
- وتجدر الإشارة الى أن الاتفاقية تضمنت سن (٧١) مادة ومن خلال القواعد الوارد فيها والمشار اليها آنفا نلاحظ رغبة الدول الأعضاء في حصر استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية وتلتزم الدولة العضو في الاتفاقية باحترام وتطبيق أحكامها.[٣]

---

(١) د. عبدالعزيز بن عبدالله البرشين، الخدمات الاجتماعية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، ط١، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض| ٢٠٠٢).

(٢) د. علي أحمد راغب، مناطق زراعة المخدرات عالمياً، ط١، (دار النور للطباعة| ٢٠١٢)، ص٤٨.

(٣) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية، (دار المطبوعات، الإسكندرية| ١٩٨٤).

- تعترف الاتفاقية بحق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن القومي والصحة العامة وتحديد المواد الخاضعة للرقابة من خلال آليات الرقابة مثل حظر إنتاج وتصنيع وتصدير واستيراد المخدرات واتخاذ التدابير القضائية. وتنص الاتفاقية بوضوح على ضرورة التدخل الدولي التعاون للحد من إنتاج وتصنيع وتوزيع وتهريب واستيراد وتصدير وحيازة الأدوية للأغراض الطبية والعلمية. وتحدد اتفاقية الأطراف الالتزامات فيما يتعلق بالتجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحظر العبور أو التصدير إلى بلدان أخرى .

ومن الجدير بالذكر أن أواخر الستينيات شهدت زيادة كبيرة في تعاطي المخدرات في أجزاء كثيرة من العالم، الأمر الذي تطلب من المجتمع الدولي النظر في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، وافق مؤتمر المفوضين في جنيف على تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. ولعل من الضروري الإشارة إلى أهم هذه التعديلات :

١- تعزيز سلطات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة أعضائها من (١١ عضوا) الى (١٣ عضوا).

٢- للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

٣- تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون.

أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على تعاطي المخدرات أو تضيف اليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.

ونستنتج أن البروتوكول أعلاه أكد على الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي تلخص في أنه يجب أن لا يتجه الجهد فقط للتأثير على عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها .

ثانياً: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر لإقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فينا من الفترة ما بين (١/١١ لغاية ١٩٧١/٢/٢١) وبعد عدة اجتماعات اعتمد المؤتمر الاتفاقية بالصيغة الحالية وفتح المجال أمام الدول للتوقيع عليها ، إذ اهتمت الاتفاقية بالرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب ضررا بالصحة العامة وتتمثل على منشطات ومثبتات ومواد الهلوسة . [١]ومن خلال مراجعة الأحكام الواردة بالاتفاقية نلاحظ أنها ركزت على الاليات الاتية :

- حظر كل أنواع المخدرات إلا للأغراض العلمية والطبية .[٢]
- حظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة إلا للجهات المختصة.
- أن تتعاون الدول الأطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها.
- على جميع الدول الأطراف أتخاذ الاليات اللازمة لمنع إساءة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعالجة المطلوبة للمتعاطين وإعادة تأهيلهم.
- تقوم كل دولة باتخاذ الاليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوات المستخدمة فيها.

وتشير الاتفاقية إلى التدابير التي يجب اتخاذها ضمن الإطار الوطني للحد من إساءة استخدام المؤثرات العقلية لأغراض غير مقصودة وتأذن لها بإصدار الأنظمة المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمحظورات المذكورة في الاتفاقية، وتؤكد على الإعلانات المصاحبة للمؤثرات العقلية. ويجب الانتباه إلى التعليمات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (إرشادات الاستخدام لمنظمة الصحة العالمية) لحماية المرضى من سوء الاستخدام.

(١) د. أسامة السيد عبدالسميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، ط١، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١٠).

(٢) المستشار أحمد محمود خليل، الاتجار بالمخدرات في التشريع المصري، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية| ١٩٨٤).

وبقدر ما تتعلق المادة (٣) بمراقبة المستحضرات، فإنها تركز على حق الدول في ممارسة الضوابط اللازمة على المواد غير المدرجة في جداول الاتفاقية بالنسبة للمواد المدرجة في القوائم المرفقة بالاتفاقية، مع التأكيد على (٦) أنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء هيئة خاصة دائمة للقيام بمسؤولياتها وحسن سير العمل وتنفيذ هذه الاتفاقية، وأن المادة (٨) تتعلق بمنح التراخيص، مبيناً أن ذلك يقع ضمن اختصاص اللجنة. السلطة المختصة حسب تقديرها، وفقاً للتعليمات والضوابط التي يجب استخدامها والالتزام بها، والإشراف على الأفراد والمؤسسات المرخص لها من قبلها، بحيث تضع مؤسسات التصنيع والتوزيع التدابير والآليات الأمنية لمنع تحويل هذه المواد إلى غير قصد. المقاصد.

وفي حالة المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية تشير المادة (٩) إلى إجراءات صرفها تخول السلطات الوطنية المختصة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة ومراقبتها لضمان حماية المخدرات والمؤثرات العقلية. أنظمة الصحة العامة، وخاصة في سياق الوصفات الطبية المتكررة، وإظهار درجة فعالية استخدامها. تتناول المادة (٢١) ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء وكالة وطنية مختصة، مع مراعاة النظام القانوني الدستوري، وتؤكد المادة (٢٣) أيضًا على أنه يجب على أي دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ الإجراءات إذا رأت أنها كافية لحماية الأنظمة الصحية. من التجارة غير المشروعة، وهي آلية أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية.

وخلاصة القول يمكن القول إن الاتفاقية تركز بشكل خاص على التدابير الوقائية وعلى التدابير العلاجية بشكل عام، وهذا ما نص عليه نص المادة (٢٠): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لمنع تعاطي المؤثرات العقلية، وتحديد الموظفين المعنيين بسرعة، وتزويدهم بالعلاج والتعليم والرعاية بعد العلاج وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، وتحقيق هذه الأهداف بطريقة منسقة للغاية .

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وفي إطار المنظمات الدولية الإقليمية، أعربت دول المنطقة عن قلقها إزاء التدابير المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عبر المناطق والبلدان، مما دفع دول المنطقة إلى تكثيف جهودها للقضاء قسراً على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وتتجلى هذه الجهود في إبرام اتفاقيات إقليمية في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية وتفعيل أجهزتها المختصة في مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق أطر إقليمية، والتي سنستعرض أهمها .

أولاً : اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة التي انعقدت في تونس وحسب القرار المرقم (٢١٥) في (١٩٩٤/١/٥) ولقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية تشعر بالقلق من ازدياد مشكلة المخدرات مما يشكل خطراً يهدد الأفراد وبالتالي يضر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ولقد عرفت المادة (١٦/١) من اتفاقية المخدرات على أنها "أية مادة طبيعة كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد وورد في نصها".

١. أقرت تجريم كل الأفعال التي تتعلق بإنتاج أو حيازة أو زراعة أو صناعة المخدرات .
٢. أن يراعي كل طرف من الأطراف ما يلزم لاتخاذ تدابير في القوانين الداخلية لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو حيازتها أو إحرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي .
٣. تسعى الدول الأطراف لمكافحة انتشار المخدرات .
٤. العمل على إيجاد نوع من التعاون القضائي بين الدول الأطراف فيما يخص جرائم المخدرات .

٥. على الدول الأطراف أتخاذ الآليات اللازمة لمصادرة المخدرات .

٦. أن تقوم الدول بتعاون لتسليم المجرمين بما يضمن الحد من انتشار تعاطي المخدرات.

٧. أن تتعاون الدول الأطراف لتوحيد سياستها التشريعية الخاصة بمكافحة جريمة تعاطي المخدرات.

٨. أن تتعاون الدول الأطراف قدر المستطاع لمنع ارتكاب كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٩. انتشار فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات إذا اقتضت الحاجة لذلك.

١٠.أن تعمل الدول الأعضاء على تنسيق الأنشطة الصحية والتربوية والإعلامية والأمنية للحد من انتشار المخدرات.

١١. أن تتعاون الدول للقضاء عل زراعة النباتات المخدرة.

ويتضح من الفقرات الموجزة للاتفاقية أن الهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع الأخذ في الاعتبار جميع جوانب القضايا التي تغطيها الاتفاقية المعمول بها. والاتفاقيات المعتمدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات.

باختصار تتضمن الاتفاقية المادة (٢٦) من الديباجة والتي ربما يكون من أهم مبادئها تجريم جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من خلال زراعة أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة وحيازة النباتات المخدرة. وكذلك استيرادها وتصديرها بغرض الاتجار بها، ويحظر كافة الأنشطة المتعلقة بتداول هذه النباتات. وتعتبر الاتفاقية الانتماء إلى عصابة دولية أو استخدام الأسلحة أو الأطفال في سياق الاتجار، بما في ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية، من الظروف المشددة عند فرض عقوبات عقابية على الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

جدير بالذكر أن الاتفاقية تؤكد على قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة كافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة للتعاطي. ويتناول الاتفاق تحويل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ويؤكد أسباب مصادرتها فوراً. ودعا إلى التعاون الجاد والفعال لتوحيد السياسات التشريعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الصدد، نرى أن أحكام الاتفاقية متأثرة إلى حد كبير بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لعام ١٩٧٢، وكذلك بالاتفاقية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. الإلهام. واتفقنا على العمل مع المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة الدولية.

ثانياً : اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

يعد انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها وإدمانها والتخلص منها عبر مختلف وسائل زراعتها وإنتاجها وبيعها من أخطر القضايا التي تثير قلق وتهديد الدول في جميع أنحاء العالم، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وهناك دول والدول القوية، والدول الصغيرة والدول الكبيرة، والدول الفقيرة والدول الغنية، وما إلى ذلك. إن تفاقم المشكلة ينذر بخطر متزايد، مما يؤثر سلباً على أمن الدول العربية وأنظمتها الاجتماعية، لما لهذه الآفة الخطيرة من آثار مدمرة على أفراد المجتمع. إن تفاقم هذه الظاهرة يعني أنه لا يمكن لأي دولة، وخاصة الدول العربية، أن تواجه هذه المشكلة بمفردها، ويجب على جميع الدول العربية التعاون واتخاذ الإجراءات القضائية المشتركة لمكافحة مثل هذه الجرائم والحد منها والسيطرة عليها. ولذلك، ومن أجل تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم إبرام اتفاقية التعاون القضائي العربي الموحد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٤، والتي صادق عليها العراق بموجب الرقم (110) من قانون ١٩٨٣ والاستشارة رقم (٢٩٧٦) للجريدة العراقية الصادر في ٦ كانون الثاني ١٩٨٤، تهدف الاتفاقية إلى تحقيق أعلى مستوى من التعاون القضائي العربي على كافة المستويات، بما في ذلك مكافحة المخدرات والجريمة. مكافحة مدمني المخدرات، حيث تتضمن الاتفاقية أدوات وإجراءات قضائية بين الدول العربية المتعاقدة. ومن بين المجاملات الكثيرة، ولعل أهم هذه الأحكام القضائية هو ضرورة تسليم المجرمين.

وتنص الاتفاقية على عدد من الإجراءات والآليات الخاصة بتسليم المجرمين، وخاصة مجرمي المخدرات، لضمان عدم إفلات المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من العقاب عند فرارهم إلى دول عربية أخرى. يتعين على الدول العربية المتعاقدة تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم أو جنحاً معاقباً عليها بالسجن لمدة سنة فأكثر بموجب تشريعاتها الخاصة بتسليم المجرمين، باستثناء الجرائم السياسية، على

أن تتحمل الدولة طالبة تسليمهم التكاليف كافة المترتبة على تسليم المجرمين. . وتؤكد الاتفاقية على مسألة الإذن القضائي بتعطيل أنشطة المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستكمال الإجراءات القضائية ضد المجرمين. جرائم المخدرات حيث تتيح الاتفاقية للدول العربية المتعاقدة استكمال التحقيقات في القضايا قيد التحقيق من خلال ايفادات قضائية خارج الدولة المعنية بالضبط أو الاستجواب أو الاستجواب أو الاستماع إلى الشهود . وتحث الاتفاقية الطرفين على تبادل المعلومات والنصوص التشريعية في كافة المجالات وتلزمهما بسن تشريعات لتنفيذ وإنفاذ الاتفاقية.

ومن ثم فمن الواضح أن الاتفاقية تلعب دوراً مهماً في تعزيز التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة وتعزيز جهود الدول العربية لمكافحة الجريمة بشكل عام، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص .

الخاتمة

لقد حقق المجتمع الدولي تقدماً رائداً في إرساء التدابير والآليات القانونية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال النص على أحكام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن خلال دراسة وبحث موضوع الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لقد توصلنا إلى اتفاق، وتم التوصل إلى التوافق التالي: ونلخص بعض النتائج والمقترحات على النحو التالي:

النتائج

١- نشير إلى أن آفة المخدرات، نظراً لانتشارها السريع، تشكل مسؤولية دولية مشتركة بدرجة كبيرة، وتتطلب تعاوناً دولياً مشتركاً لمكافحة آفة المخدرات" من أجل اعتماد نهج شامل واعتماد الآليات والتدابير القانونية الدولية والإقليمية وفقا للاتفاقية وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

٢- هناك أسباب كثيرة لوباء المخدرات، خاصة الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتطورات التكنولوجية الحديثة، والأسباب النفسية، وكثرة الحروب، وانتشار البطالة وقلة فرص العمل للشباب.

٣- نشير إلى أن الإطار العام لتعريف مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية مستوحى من التدابير الدولية والاتجاهات العامة في النظم الدولية والإقليمية التي تنعكس من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المقترحات

١. استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة لمكافحة المخدرات وتنفيذ الرقابة الشاملة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية واستخدام أحدث وسائل التفتيش الحديثة لتفتيش المواد والمخدرات والمؤثرات العقلية الواردة.

٢. اعتماد الآليات القانونية لمراقبة أساليب تهريب وإنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية لمكافحتها ومنع تعاطيها.

٣. وهذا أمر ضروري جداً، لأن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة عابرة للحدود ودولية، مما يتطلب من جميع الدول تطبيق عقوبات رادعة موحدة لمثل هذه الجرائم الخطيرة، حيث تفرض بعض الدول عقوبات مشددة على مثل هذه الجرائم الخطيرة. عقوبات صارمة. العقوبات ولكن نلاحظ أن بعض الدول لديها عقوبات أكثر تساهلاً وعقوبات أخف.

٤. بالتنسيق مع البيئة الإقليمية والدولية، إنشاء نظام معلومات بأحدث وسائل الاتصال والاتصال، وتعزيز الرقابة والتعاون الدولي بين دول العالم، وتعقب تجار المخدرات والمؤثرات العقلية ومتعاطيها، ومنعهم من التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية. الإفلات من العقاب، واعتقالهم في أي مكان في العالم للحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة

٥. التنفيذ الجاد والمثمر لقرارات الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات.

٦. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية وبدء الجهود الدولية لضمان إنشاء الآليات القانونية لتسليم واعتقال ونقل المجرمين المتورطين في مشاكل المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول المتضررة من جرائمهم .

The Author declare That there is no conflict of interest

References

(First) Books:

1. Al-Aishawi. Abdulaziz, Research in International Criminal Law, Volume II, (Dar Houma, Algeria| 2006), p. 69.
2. Khalil. Advisor, Drug Trafficking in Egyptian Legislation, (University Press House, Alexandria| 1984).
3. Al-Naqbi. Jassim, Drug and Psychotropic Substance Use, (Master's Thesis, Faculty of Law, Alexandria University).
4. Al-Sawy. Mohammed, Provisions of International Law Relating to Combating International Crimes, (University Press, Alexandria| 1984).
5. Al-Sheikhli. Abdelkader, Arab and International Efforts and Agreements to Combat Economic Crime, (no publisher, Riyadh| 2007)
6. Bara. Mohammed, Explanation of the Provisions of the Libyan Drug and Psychotropic Substances Law, (no publisher| 2003).
7. bin Abdullah. Abdulaziz, Social and International Services in the Field of Drug Control, 1st edition, (Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh| 2002).
8. Ragheb. Ali, Global Drug Cultivation Areas, 1st edition, (Dar Al-Noor for Printing| 2012), p. 48.
9. Mohammed. Awad, Drugs and Customs and Monetary Smuggling, (Modern Egyptian Printing Office, Cairo| 1966).

10. Al-Mohammedi. Hassan, Drug Control Between Egyptian Law and International Law, (Al-Maaref Establishment, Alexandria| 2005).

11. Emad. Hassan, Modern Communication Technology in the Information Age, (Arab House, Cairo| 1993).

12. Abdulhamid. Mohammed, International Maritime Cooperation in the Field of Drugs, 3rd edition, (University Press House, Alexandria| 1990).

13. Al-Sawy. Mohammed, Provisions of International Law in Combating Crimes of an International Nature, (University Press House, Alexandria| 1984).

14. Abdelsami. Osama, Drug Use and Trafficking Between Sharia and Law, 1st edition, (New University House, Alexandria| 2010).

15. Taheri. Hussein, Drug Crimes and Ways to Combat Them, (Dar Al-Khaldounia, Algeria| 2012), p. 31.

16. Saqr Nabil, Drug Crimes in Algerian Legislation, Doctoral Dissertation in Law, (Amman| 2001), p. 49.

17. Saqr Nabil, Drug Crimes in Algerian Legislation, Doctoral Dissertation in Law, (Amman| 2001), p. 50.

18. Saab. Mohammed, Drug Crimes, (Zein Legal and Literary Library, Beirut| 2012).

19. Mohammed. Sayed, Drug Judiciary and Rules of Seizure and Inspection and Causing Judgments, 1st edition, (National Center for Legal Publications, Cairo| 2004).

20. Abdelghani. Taha, Samir Mohammed, Combating Illicit Trafficking in Drugs and Psychotropic Substances Across Seas in Public Law, (PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University| 2001).

(Second) Laws:

1. See Article 243 of Law No. 85/05 dated February 16, 1985, on the Protection and Promotion of Health, (Official Gazette No. 08, dated February 17, 1985).
2. See Article 3, Paragraph (a)(1) of the United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of |1988.
3. See Article 30 of the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961 as amended by the 1972 Protocol.
4. See Article 41 of the amended Algerian Penal Code, Law No. 82/04 dated June 8, 1966, containing the amended and supplemented Penal Code.
5. See Articles 12, 13 of the Convention on Psychotropic Substances of 1971.